دراسة مفاهيميه
حول علاقة حقوق الإنسان بالإرهاب

م.د. نادية فاضل عباس فضلي
جامعة بغداد

دراسة مفاهيمية حول علاقة حقوق الإنسان بالإرهاب

م.د. نادية فاضل عباس فضلي

جامعة بغداد

المقدمـــــة

قبل كل شيء نستطيع القول إن حقوق الإنسان غدت شأناً عالمياً اليوم بما تتضمنه من حريات فردية واجتماعية ،ولم تعد كما كانت في الماضي شأناً خاصاً بالمصلحين الاجتماعيين والنخب الثورية.

وحقوق الإنسان عادة ما تتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي لا يمكن للفرد إن يعيش من دونها بكرامة واستقلالية وهي أساس العدالة والحرية والمساواة ، والمجتمع الذي يطبق قواعد احترام حقوق الإنسان يفسح المجال لبناء الفرد والمجتمع على أسس سليمة ليأخذ المجتمع دوره الفاعل في التقدم العالمي ،بمعنى أخر إن مبادئ حقوق الإنسان قد انتقلت من النظرة المثالية والأخلاقية إلى ميدان الواقع وتطبيقها من جانب الإفراد والكتل البشرية ، وأصبح هنالك نظرة لا تقتصر حول تقنين الحقوق ضمن قوانين دستورية ، بل إيجاد آليات القانونية الناجعة لضمان تطبيقها، ومع المتغيرات العالمية التي شهدها العالم في أواخر عقد الثمانينيات من القرن الماضي وأوائل عقد التسعينيات نرى هناك حالة تمثلت بالتأكيد على عالمية حقوق الإنسان إذ أصبحت جزءاً أصيلاً من القانون الدولي الذي تضمن أكثر من ١٠٠ معاهدة واتفاقية وعهد دولي ، وأضحت هذه الاتفاقيات هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان .

أما الإرهاب كمفهوم فتوجد له مفاهيم متعددة ، فهناك اتجاه مادي لتعريفه واتجاه أخر يركز على الجانب المعنوي ، فالاتجاه المادي يركز على الأفعال التي تتكون منها الجريمة ، فهو يشير إلى تعداد مجموعة من الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الهدف أو الغرض الذي يسعى إليه العمل الإرهابي ، إما الاتجاه المعنوي فهو يؤكد على الهدف المراد تحقيقه من ممارسة الإرهاب وهو هدف إما إن يكون دينياً أو سياسياً أو

اجتماعياً أو اقتصادياً أو غيره من الأهداف ذات الطبيعة الفكرية، والإرهاب من حيث درجة علاقته بحقوق الإنسان هو ما يتضمن الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في التفكير وحرية التعبير فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد بعض الفئات المستضعفة كالأقليات والتي قد يبرر سلوك الأخيرة إلى لجوئها لاستخدام الإرهاب والعنف ضد الإفراد للدفاع عن حقوقها .

وهناك معادلة للربط بين حقوق الإنسان والإرهاب والأمن ، فحيث يحل الإرهاب والقتل والفزع يختفي الأمن وتنتهك الحقوق المدنية بمختلف درجاتها بالنسبة للإنسان ، وحيث تتحقق الحقوق بوجود الأمن يزول الإرهاب ، أذن الأمن يعد عامل أساس في حسم وموازنة المعادلة بين حقوق الإنسان والإرهاب .

وبعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١والهجمات التي وقعت على الأراضي الأمريكية، فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان نفسها على الساحة العالمية وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حرباً عالمية على الإرهاب من دون إن يكون هناك تعريفاً واضحاً للإرهاب وهذا ما يعد خطراً جسيماً تلقى تبعاته دائماً على حقوق الإنسان والانتهاكات المتعلقة بهذا الموضوع ،وأصبح الأمن الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها أسمى من حقوق الإنسان الذي تنادي به هذه الدول من عقود ، واعتمدت على تقوية الإجراءات التنفيذية على حساب السلطة القضائية منتهكة بذلك الحقوق الإنسانية العالمية ، فبعد أحداث ١١ أيلول نجد ان الولايات المتحدة الأمريكية .قد احتجزت الآلاف من الأشخاص في غوانتانامو دون عرضهم على القضاء أو حتى معرفة أسمائهم ولم يسمح لهم بتوكيل محامين بل وصل الحد بالإدارة الأمريكية إلى عد هؤلاء الأشخاص هم من الأعداء ولا حقوق لهم ، وهذه الخروقات عدت ظاهرة خطيرة وذلك بالاستهانة بجميع المواثيق والعهود والأعراف الدولية ، فضلاً

عن إن الولايات المتحدة الأمريكية عدت من أوائل الدول التي وضعت أسس ألتنصت على المكالمات الهاتفية ، فقد وضعت أحداث ١١ أيلول معادلة غير متوازنة أثرت على معايير حقوق الإنسان حيث ظهر التعارض واضحاً بين حماية الأمن القومي من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى في إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ، حيث بدا المساس بحقوق الإنسان واضحاً في التشريعات الصادرة من عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب ، وبما إن النشاط الإرهابي يمثل خطراً على حقوق الإنسان بوصفه محل أدانه إنسانية ، فإن مكافحة الإرهاب قد تمثل نفس الخطر لما قد تعانيه هذه الحقوق من انتهاكات تحت ذريعة القضاء على الإرهاب ، وعليه مكافحة الإرهاب يجب إن لا تكون عمليات مفتوحة وغير مقيدة بضوابط فالضوابط هي إجراءات مؤقتة ويجب أن تكون بأشراف القضاء المستقل و تنتهي بزوال الخطر الذي يواجه الدول وإلا بقاؤها سيشكل خطراً فادحاً على حقوق الإنسان، وستنتفي المواثيق الدولية المبرمة بهذا الخصوص ، فالمادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تسمح للدولة في الحالات الاستثنائية إن تتخذ تدابير وفي أضيق الحدود لتحقيق التزاماتها الدولية ملزمة باحترام حقوق الإنسان وان الإجراءات المتخذة يجب أن لا تتضمن هذه التدابير تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الطبقة.

وهناك سؤال يتبادر إلى الأذهان هل هناك تعارض بين متطلبات حماية الأمن الوطني ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي ؟

في الحقيقة أن تعريف الإرهاب والجرائم المتعلقة به يعد أمراً محاطاً بالغموض الذي قد يكون متعمداً لتنفيذ مصالح وأهداف القوى الكبرى والتي يطلق يدها في أية بقعة من بقاع العالم وفي إنزال العقاب عل أية دولة أو جماعة بدعوى مكافحة الإرهاب في ظل خلط متعمد بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير مصيرها ، وهذا الموضوع جاء لصالح " إسرائيل " في إطلاق يد الحكومات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني بارتكاب أبشع الجرائم بحق المدنيين دون إن يكون هنالك لها أي محاسبة أو تطبيق الحد من حقوق الإنسان في الحفاظ على حقهم في الحياة والعيش بحرية وكرامة في وطنهم ، وهذا ما ينطبق أيضاً على دول كثيرة تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوقها دون وجود رادع قانوني وأخلاقي يلزمها بتطبيق الاتفاقيات المنشئة لهذه الأغراض.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان والإرهاب عبر التاريخ وتصنيفاته وأشكاله ، إما المبحث الثاني فيتناول آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان بينهما مع خاتمة.

الباحثـــة

المبحث الأول
مفهوم حقوق الإنسان والإرهاب عبر التاريخ

فرضت قضية العلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب نفسها على الدراسات الدولية ، لكونها مسألة غاية في الأهمية تتعلق بحياة الإنسان وكرامته وكيفية وضع الشرائع وتقنينها لحماية البشر من الانتهاكات والإعمال الإرهابية ، ولاسيما وان الإرهاب ليس ظاهرة جديدة ،فهي لديها جذور ممتدة عبر التاريخ ، وكذا الحال بالنسبة لحقوق الإنسان فالحضارات القديمة والشرائع السماوية جاءت للتأكيد على الإنسان وتنظيم شؤونه وأحواله ومعاملاته وهي جزء أساس من التنظيم الدولي في حقبات التاريخ المتتالية وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ

الحقوق هي المعايير والأسس التي لا يمكن للبشر إن يحيوا من دونها، وهي عماد الحرية والمساواة والعدالة، واحترام هذه الحقوق والعمل بها تفسح المجال للمجتمعات بأن تتقدم وتسمو وتنمو، أساس حقوق الإنسان موجود في الحضارات القديمة واغلب الديانات والعقائد.

لقد أسهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان، وذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي النيل الأدنى حوالي ٣٣٠٠ق.م ، وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول نهر النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة آنذاك والتي أخضع أهلها إلى قانون سماوي اسمه (ماعت) وان من أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لمدة طويلة ، كذلك عرف الفراعنة في مصر تطوراً اجتماعياً ملحوظاً بالمقارنة مع ما سبقه من مجتمعات بدائية ، فقد استطاع الفراعنة تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة

تؤمن بفرض سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه مثلما تؤمن نوعاً من العدالة العامة لأفراد المجتمع، والوظيفة السياسية للملك ارتكزت على مسألتين الأولى استتباب الأمن والنظام في البلاد وإشاعة العدل بين الرعية، وليس هناك من مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون فهو يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع(١).

وعند عقد مقارنة بين بلاد الرافدين والحضارات الأخرى فنجد هناك وجهاً للشبه بين الحضارتين الفرعونية والأشورية ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى العلاقات التجارية التي كانت بين المنطقتين الأمر الذي أدى إلى تفاعل فكري وثقافي واسع ، فعلى غرار وادي النيل، كان النظام الملكي في بلاد آشور يستند إلى القوة العسكرية والى الحق الإلهي، وظهر تأثير الملك بشكل بارز جداً في ميدان القضاء لان العدالة تتحد ذاتياً بإرادة الآلهة التي لا يحق للبشر مناقشتها أو الاعتراض عليها ، هذا التماثل بين العدالة والإرادة الإلهية سمح لحمورابي وهو الملك المشرع باستغلال سلطاته القضائية من اجل توحيد وتوطيد سلطته المركزية ، وتجسد ذلك بشريعة حمورابي التي تضمنت ٢٨٢ مادة عالجت مختلف القضايا والمسائل القانونية التي تتراوح بين تأمين استمرار الأسرة بواسطة الولد ، وتأمين الملكية مهما اتخذت من أشكال والعقوبات الدقيقة بحق المذنبين بحسب طبقتهم الاجتماعية التي قسمتها هذه الشريعة إلى ثلاث طبقات ،هي الأحرار والطبقة الوسطى والعبيد ، ومنحت شريعة حمورابي المرأة على سبيل المثال استقلالاً لشخصيتها القانونية وبقيت قيمة هذه الشريعة في كونها أول محاولة مكتوبة تصل إلينا بصورتها الواضحة المباشرة عن طريق صياغتها في قواعد قانونية إلزامية، فضلاً عن ذلك إن الحضارات البابلية والسومرية قد احتفظت بارتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه فبالإضافة إلى شريعة حمورابي الذي حكم الدولة البابلية من العام ٢٠٦٧-٢٠٢٥ ق.م وكانت هناك شريعة ليبث عشتار أيضاً(٢).

(١) د.خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ص٣٠-٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٥-٣٨، وينظر ايضاً رائد سليمان الفقير ، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان ، ص٤.

أما الحرية في بلاد اليونان فقد ارتكزت في تطورها التاريخي على المدينة والتي كانت تشكل وحدة سياسية بحد ذاتها ، أي دولة تتجمع فيها كافة النشاطات الاقتصادية والسياسية والفكرية ويمارس فيها الشعب سلطات الحياة الجماعية ، وكانت دولة المدينة تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والأشياء ، وتستمد سيادتها من النواميس والشرائع والعادات التي تسمو بالاحترام الذي تمثله والنفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية ، ودولة المدينة كانت جمهورية ترفض الملكية الوراثية وتجهل معنى الحكم الفردي ، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة[٣].

وبالنسبة للديمقراطية ومالها علاقة مع الحقوق فيرجع الفضل في استنباط فكرة الديمقراطية إلى الفلاسفة الإغريق ، حيث قيم الفيلسوف سقراط فلسفته على فكرتين أساسيتين هما العدالة والفضيلة ، أما الفضيلة تفيد بهذا المعنى قابلة للتعلم والتعليم ، وإما العدالة فيرى أنها تتمثل في احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام ، وترتب على ما تقدم نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون أي خضوع الجميع للقانون حكاماً ومحكومين ، أما أفلاطون فقد فضل الحكومة الارستقراطية بوصفها من وجهة نظره أفضل الحكومات وتكون الحكمة والعدالة من أهم سمات المجتمع[٤].

أما أرسطو فقد نقد أفلاطون في رأيه هذا إذ يرى إن الارستقراطيين يجرون وراء مصالحهم الخاصة كما يجري الملك وراء مصلحته الخاصة فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ذهبت هذه في سبيل تلك ، وهنا تنقلب الحكومة الارستقراطية إلى حكومة اوليغارشية فتخرب الدولة وتقوض أركانها ، وبعد تقسيم أرسطو للحكومة يرى تفضيل الحكومة الديمقراطية لأنها حكومة الأغلبية ، ويرى إن الحكومة الديمقراطية المثلى المعتدلة الفاضلة التي تحقق مبدأ الأخلاق الأساسي وهو مبدأ الوسط في كل شيء[٥].

(٣) د.خضر خضر، مصدر سبق ذكره،ص٣٤-٣٨، وينظر: رائد سليمان الفقير، مصدرسبق ذكره، ص٤.

(٤) د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية ،ص٢٣.

(٥) المصدر نفسه،ص٢٣-٢٤.

أما في روما فنظمت الإمبراطورية تنظيماً ممتازاً إذ وجد لتطبيق الديمقراطية حيزاً في اللجان والمجالس الشعبية سواء في العهد الملكي أو الجمهوري ، وفي عهد انتشار المسيحية، فقد ترك الفقه المسيحي التعرض لنظام الحكم، وترك ذلك لجهود الأفراد يتخذون ما يرونه مناسباً للشؤون الدنيوية، واكتفى بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة من اجل إسعاد المجتمع البشري في الدنيا والآخرة، والمسيحية لم تنصر الحاكم الظالم، وإنما كانت تدعو إلى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر إلى الفوارق الاجتماعية(٦).

أما عن حالة العرب قبل ظهور الإسلام كما وصفها " جعفر بن أبي طالب" رضي الله عنه حينما سأله " نجاشي الحبشة" عن الدين الجديد فقال((كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ونعمل الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء إلى الجوار ويأكل القوي منا الضعيف))، فحياتهم كانت تموج بحركة عاصفة من الشهوات والمآثم وحب السيادة والعلو ، وقد وضح " جعفر بن أبي طالب" رضي الله عنه عظمة الدين الإسلامي على الإنسانية في حواره مع " النجاشي" بقوله ((حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً))(٧).

أما الإسلام فقد أكد على الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي وعدها واحدة من أهم الضرورات وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ،والمتابع للتحرير التدريجي للأرقاء في عهد الإسلام يدركون الانجاز الإحيائي الذي صنعه هذا التحرير، لقد رغب الإسلام في عتق الأرقاء بأن جعله قربه يتقربون بها إلى الله(٨).

(٦) د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية ، ص٢٥-٢٦.

(٧) د.ماهر صبري كاظم،حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، ص٢٦-٢٧.

(٨) د. محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان، ص١٨.

فالإسلام هو عقيدة شاملة غايتها تنظيم الحياة الإنسانية في مختلف نواحيها على أسس العدالة والمساواة ، والسلطة التشريعية في الإسلام مصدرها القران، وهي سلطة تساوي بين المواطنين من حيث إنسانيتهم أولاً وإيمانهم ثانياً كما جاء بالحديث الشريف " الناس كلهم سواسية كأسنان المشط" و" إنما المؤمنون أخوة " و" كونوا عباد الله أخواناً"، وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (السنة العاشرة للهجرة) التأكيد على الهجرة بقوله " أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى"، وكأنه جعل المساواة والعدل قاعدة جوهرية في سلوك من سيتولى شؤون المسلمين من بعده[٩].

ولا يقف تطور الحقوق الإنسانية كما اقرها الإسلام عند مسألة المساواة بين أفراد الرعية على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل يضم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ففي الميدان الاجتماعي نص القران الكريم صراحة على قواعد سلوك جديدة تتمسك بمكارم الأخلاق وتقوم على التواضع والزهد والرحمة والشفقة والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرم الموبقات والمفاسد التي تشكل خطراً على ديمومة الروابط الاجتماعية واستمرارها كالزنا والبغي والجور والتفاخر والبطر وشرب الخمر ولعب الميسر ، وغيرها من الآفات الاجتماعية التي تتناقض مع التعاليم السماوية التي يحملها الإسلام والرامية إلى حماية حقوق المجتمع وعدم تعريضها للخرق والانتهاك من قبل الأفراد المسيئين " إنما بعثت لا تمم مكارم الأخلاق ، وأوصى الإسلام بالآباء وأوصى الأولاد براً بوالديهم، ودافع الإسلام عن الفقراء والمعوزين والمساكين وأبناء السبيل، وأكد الإسلام على حقوق المرأة ومنحها حرية اختيار الزوج ومنحها حقوقها كاملة في أموالها وتجارتها دون الوصاية عليها من احد[١٠].

(٩) د.خضر خضر، مصدر سبق ذكره، ص٥١-٥٢.

(١٠) المصدر نفسه،ص٥٣-٥٤.

وفي الميدان الاقتصادي كان شعار الإسلام الحديث الشريف " الدين هو المعاملة"، والمعاملة الحسنة تقتضي التمسك بالعهود والوعود واحترام حقوق الآخرين، كما شدد الإسلام على المعاملة الحسنة حفاظاً على حقوق الناس بين بعضهم البعض، وعدم الغش والغبن في المعاملات، وعلى المستوى السياسي استند الإسلام إلى مبدأ الديمقراطية المباشرة في إدارة شؤون الناس ، وجعل الالتزام بها واجباً على الحاكم أو المسؤول ، كما أمر المسلمين بالتشاور " وشاورهم في الأمر" وأكد على أصحاب السلطة احترام حقوق في بيوتهم وحياتهم الخاصة ، كما أكد الإسلام على حرية التعبير عن الرأي والمعتقد وهي حق أساسي من حقوق الإنسان ، فالإسلام انطلق من عدم الإكراه في الدين أو إجبار الناس على الأيمان رغماً عنهم وأمر الإسلام بالتوجه نحو الآخرين بأحسن الكلام وألطفه احتراماً لآرائهم ومواقفهم ومشاعرهم، كما أكد الإسلام على احترام أصحاب المبادئ والعقائد الدينية الأخرى(١١).

ويمكن إجمال حقوق الإنسان الأساسية التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يلي(١٢):

١. حق الحياة : لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعا إلى احترامها والمحافظة عليها إذ حرم الاعتداء عليها أو تعريضها للأذى من دون وجه حق ، بل حرم على الإنسان نفسه أن يعرض حياته للموت أو الأذى إلا لأسباب ضرورية كالدفاع عن النفس أو العرض أو الوطن قال تعالى ((من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) سورة المائدة من الآية ٣٢.

٢. حق التعليم : لقد دعا الإسلام إلى التعلم والنظر والتدبير في هذا الكون العظيم الذي يدل على قدرة الباري عز وجل فجاءت آيات القران الكريم والسنة النبوية تؤكد على ذلك إذ قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" سورة المجادلة من الآية ١١ والكثير من أحاديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء)).

(١١) د.خضر خضر، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥-٥٧.

(١٢) د.ماهر صبري كاظم، مصدر سبق ذكره،صص٤١-٤٧.

٣. حق العمل :حبب الإسلام العمل وأوجبه لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان وبارك العاملين وأثنى عليهم ، بينما ذم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)) سورة الملك الآية ١٥ .

٤. حق التملك: لقد اقر الإسلام حرية التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الآخرين ،قال تعالى ((يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) سورة النساء الآية ٢٩ .

٥. حق الأمن : لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حق الأمن للإنسان ، فأكدت حرية الإنسان الشخصية التي يراد بها حق الفرد في الذهاب والإياب والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها ، فقد اوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد أياً كان من أي اعتداء حماية كرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((ظهر المؤمن حمى إلا في حد وحق)).

٦. حق الاعتقاد والعبادة : لم يكره الإسلام أحداً على اعتناق دين معين أو عبادة معينة ،فلكل إنسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء إلا انه حرم على المسلم أن يتخلى عن إسلامه حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الأمة ، كما سمح لأهل الكتاب المسيحيين واليهود ببناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية قال تعالى ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم))سورة البقرة الآية ٢٥٦.

٧. حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة : لقد أعطى الإسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتساب وتولي المسؤوليات ومثال على ذلك قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في غزوة بدر عندما قال ((أشيروا علي أيها الناس)) واستشارته لهم الخروج من المدينة في غزوة احد .

وطبقاً لما تقدم نرى أن حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي استندت إلى خالق الإنسان فقد جعل الله تعالى هذه الحقوق واجبات مقدسة ولها ميزات مهمة[١٣] :

١. منح هذه الحقوق والواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء .

٢. أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد فهي أمانة في عنق كل المؤمنين وواجب ديني على كل مسلم .

٣. الله تعالى هو مانح هذه الحقوق وهو الأعلم بحاجات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف، ولهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعداً إنسانياً يتجاوز كل الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية ، وكما تعكس النظرة الإسلامية شمولية حقوق الإنسان وإنسانيتها وعالميتها ، فأنها تعكس أيضاً أهمية التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة ، فكل حق للفرد يتضمن حقاً للجماعة مع أولوية حقاً للجماعة كلما حدث تقاطع .

وفي العصر الحديث أجمعت الأدبيات السياسية المعاصرة على ما أصبحت تتمتع به قضية حقوق الإنسان من أهمية كبرى بين الاهتمامات الفكرية من أوائل هذا القرن، وما تحتله من منزلة غداة الحرب الكونية الثانية، ويكتسي هذا التطور ظاهرتين اثنتين[١٤]:

١. إن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شأناً عالمياً ، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأناً وطنياً محصوراً إدراكه في فئة الثوريين أو عند قلة من المفكرين الإصلاحيين .

٢. إن العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والإيديولوجيات السياسية – الاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية .

(١٣) محمد عبد الملك المتوكل،الإسلام وحقوق الإنسان في مجموعة باحثين في كتاب حقوق الإنسان:الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ص٨٦.

(١٤) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، في مجموعة باحثين في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ،ص١٤.

إذن حقوق الإنسان من الحقوق الأصيلة والطبيعية التي وجدت قبل أن يوجد، فهي ليست وليدة نظام قانوني ، وإنما هي لصيقة بالوجود الإنساني على الأرض ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بالكرامة والقيمة الأصيلة لإنسانيته بدون هذه الحقوق التي تتميز بوحدتها وحمايتها من كل انتهاك وتعسف ، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان ، وهي الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في التعليم والحق في العمل والحق في المحاكمة العادلة ، وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في١٠ كانون أول ١٩٤٨ على أن، ((يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً" وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء))، كما أكدت المادة الثانية على أن ((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون أي تمييز)) ، وكذلك المادة الثالثة التي نصت على أن ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامه شخصه))، إلى أخر المادة ٣٠ حيث أكدت وشددت على الاعتراف والالتزام القانوني بهذه الحقوق ، ولا يسمح لأية دولة مهما كانت أن تعمل بما يخالف ذلك أو أي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه))[١٥].

وهذا الإعلان الذي احتوى على ٣٠ مادة أصلت لحرية الإنسان وكرامته وحقوقه المختلفة مع مساواته في الكرامة والحقوق ، وكذا الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والضمان الاجتماعي وحق العمل وأوقات الفراغ والراحة والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوجد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والحقوق لابد من أن تربط بالالتزامات وهذا الربط من الأهمية بمكان حيث يمكن عن طريقه أن نحسن من قدراتنا ونستجيب لإحساسنا بالواجب نحو الله والوطن[١٦].

(١٥) د. ناظم عبد الواحد جاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ص٢٧٣-٢٧٤.

(١٦) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص٤٧، وأيضا ينظر : د.أحمد محمود الجيزاوي، وآخرون ، حقوق الإنسان، ، ص٢٤.

إذن الحقوق والحريات تولد مع الإنسان منذ مجيئه إلى الحياة ، فهي حقوق أصلية لا تباع ولا تشترى وأكدت عليها الشرائع السماوية والأديان ،وأصبحت مدار لاهتمام المفكرين والفلاسفة على مر العصور ، لأنها حقوقاً سامية يجب أن ينالها كل الناس بغض النظر عن العرق والدين واللون .

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب عبر التاريخ تعريفه وتصنيفاته أساليبه :

تعد مسألة وضع تعريف للإرهاب من أكثر المسائل المثيرة للجدل على المستويين القانوني والسياسي ، وليس بالأمر الجديد فمنذ العام ١٩٣٧ أخفقت الجهود الدولية المبذولة من اجل إصدار الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت برعاية عصبة الأمم ومنذ التاريخ المذكور لم يعالج المجتمع الدولي المسائل الخاصة بالإرهاب إلا بصورة جزئية أي حسب كل جريمة وكل مسألة على حدة إذ لا توجد معالجة شاملة لهذا الموضوع مما ترتب عليه تعذر الوصول إلى تعريف مقبول على وجه العموم لمصطلح الإرهاب(١٧).

وعليه سيتم تناوله عبر المسائل التالية: إن الإرهاب يعد احد أوجه العنف السياسي، فتحديد مفهوم الإرهاب يتطلب قبل كل شيء تعريف الإرهاب وما هي أشكاله.

أولاً : مفهوم الإرهاب تاريخياً وتعريفه.

يشكل تعريف الإرهاب ومفهومه إحدى المشكلات الرئيسة التي واجهت ولا تزال تواجه المجتمع الدولي ، فعلى الرغم من انتشار الإعمال الإرهابية ، وكثرة تداول لفظ الإرهاب في وسائل الأعلام أو داخل المجتمعات والأفراد ، فأن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض ، ويثير الجدل والنقاش على الصعيد الدولي ويرجع سبب الغموض إلى اختلاف وجهات النظر تبعاً لاتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة من جهة والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى ، ومن ثم فإن أي تعريف للإرهاب كثيراً ما

(١٧) د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ص٢٣.

يأخذ صور للأحكام الشخصية ويبتعد عن الموضوعية ، فما يعده طرف من الأطراف عملاً إرهابياً يستوجب الإدانة لا يعد كذلك عند الطرف الآخر بل قد يعد عملاً وطنياً يستحق التمجيد والدعم والتشجيع(١٨).

تعود جذور الإرهاب المعاصر إلى التطبيق الفرنسي للعنف السياسي ، فقد أطلق على العنف السياسي بالفرنسية إلى مصطلح **Terreur**، ومصطلح **Terrorisme** ، وهما يشتركان إلى حد كبير في الدلالة على المعنى نفسه ، غير أن لكل واحد منهما مميزات مستقلة بلغت في مرحلة من تاريخ فرنسا حد التناقض ، وإذا ما عربنا المصطلحان لوجدنا كلمة **Terreur** (فعل) ويقابلها بالإنكليزية **Terror**، ترادفها في اللغة العربية(رعب) أو (ذعر) أو (رهبة)، كالذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى، واصطلاحاً فإنه يعني العنف السياسي من قبل الأفراد ضد الدولة ، اما كلمة **Terrorisme** ، (اسم) فإنها تعني العنف السياسي الذي تمارسه الدولة ضد الأفراد، وتعريب هذه الكلمة هو إرهاب ، ففي المفهوم الغرب تختلف كلمة (رهب) ويقصد بها إرهاب الضعفاء عن (الإرهاب) ويقصد بها إرهاب الأقوياء ، إما مصطلح الإرهاب في اللغة العربية فهو يشمل النوعين المذكورين(١٩).

إن تاريخ عبارة الإرهاب بمعنى **Terrorisme** ، وتحديداً في العام ١٧٩٤ حيث كانت تستعمل في سياق سياسي بحت ، وقد ظهر تحول في معنى كلمة إرهاب **Terrorisme** المشتقة من الرهبة **Terreur**،وهذه الصيغة المستحدثة **Terrorisme**،فقد أعطتها المضمون السيكولوجي والاجتماعي السياسي الحالي(٢٠).

وليس من السهل إنكار حقيقة مفادها ان الإرهاب يعد شكلاً مميزاً من أشكال النشاط الإجرامي ، وهو يولد نوعاً من الفزع والرعب وسط الجمهور كما انه شكل قديم من أشكال الجريمة فمن أقدم التنظيمات الإرهابية المعروفة في التاريخ يشار إلى "السيكاريون" وهي طائفة دينية يهودية لعبت دوراً مهماً في حركة (الغيورون)في فلسطين (٦٦-٧٣م) ، واللجوء إلى أتباع أساليب وطرق غير تقليدية في مهاجمة أعدائهم

(١٨) هبه الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهة ،ص٦٣.

(١٩) د.سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي دراسة في القانون الدولي العام ، ص١٤-١٥.

(٢٠) المصدر نفسه،ص١٥.

كالانقضاض عليهم في وضح النهار وكان ذلك في أيام الأعياد عندما يتجمهر الناس في مدينة القدس ، وهم يستعملون سيوفاً قصيرة يخفونها تحت ثيابهم لقتل الأبرياء الذين لم يتفقوا معهم في الرأي ، اما رجال الدين المسيحيين فقد باركوا أيضا ممارسات إرهابية في حقب معينة حيث يذكر الأستاذ (فورد)، إن الاغتيالات كانت شائعة برعية البابوات بيوس العاشر وغريغوري الثالث عشر وسيكتوس الخامس ، فتاريخ هؤلاء يمثل تاريخ العلاقة بين الكنيسة والقتل السياسي العمد ، وإذا كنا لا نستطيع أن نربط الإرهاب بالعقيدة اليهودية أو المسيحية كما أنزلت على الرسولين موسى وعيسى عليهما السلام ، فمن غير المقبول أن يربط البعض بين الإرهاب والإسلام(٢١).

وعلى مستوى تطور التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب فقد كانت البداية مع عصبة الأمم التي وضعت أول معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب في العالم في العام ١٩٣٧، حيث وقعت ٢٤ دولة معاهدة الوقاية من الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ، لكن امتناع عدد من الدول عن المصادقة عليها منع دخولها حيز التنفيذ مما قاد إلى عدم إقامة المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها احد ملاحقها ، حيث كانت الهند الدولة الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة ، وبعد الحرب العالمية الثانية قدر للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب إن تشهد تطوراً اكبر ونجاحاً اشمل فأبرمت معاهدات عدة في هذا المجال منها معاهدة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات في العام ١٩٦٣، والتي جرى التوقيع في العاصمة اليابانية طوكيو في ١٤ أيلول من العام ١٩٦٣، ومعاهدة قمع عمليات الاستيلاء غير الشرعية على الطائرات الموقع عليها في ١٦ كانون الأول من العام ١٩٧٠ بمدينة لاهاي ، ومعاهدة قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مدينة (مونتريال) الكندية بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير القانونية في المطارات التي تخدم الملاحة الجوية المدنية التابع لها (بروتوكول مونتريال)، والموقع عليها في مدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٨ ، والمعاهدة الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ ، ومعاهدة مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة

(٢١) د. حيدر أدهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره، ص٢١-٢٢.

البحرية الموقع عليها في العاصمة الايطالية روما في ١٠ آذار ١٩٨٨، والمعاهدات الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٧[٢٢].

وبالنسبة لتعاريف الإرهاب فهي عديدة ومتنوعة فعند فقهاء الغرب تعددت الزوايا التي تم عن طريقها تعريف الإرهاب، فقد عرفه " غوشيه" (بأنه أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات)، وقد عرف " جوليان فرويند" الإرهاب (استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس ، وانه فعل سيكولوجي يهدف إلى تحطيم كل مقاومة عن طريق إنزال الرعب في النفوس وهو لا يرمي فقط كما في فعل العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية ، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهقها ، أي انه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء)، وهذا التحديد لمفهوم العنف يتوقف على العامل النفسي وهذا يعني إن الإرهاب هو تخويف النفوس ، ويعتمد " جوليان"، في تحديده لمعنى الإرهاب على أساس العامل السيكولوجي فقط ، في حين أن العامل السيكولوجي ما هو إلا وسيلة لبث الرعب في الدولة والأفراد ، وان هذا العامل ليس هو المقصود بذاته ، وإنما المقصود هو زعزعة النظام السياسي بالدولة من اجل فرض الضعف والوهن فيه ، إذا كان الإرهاب موجهاً من الأفراد ، أما إذا كان الإرهاب موجهاً من قبل الدولة فلا يقصد به العامل السيكولوجي بل تصفية الأشخاص المناوئين للدولة[٢٣].

(٢٢) د. حيدر أدهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢.

(٢٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سبق ذكره، ص٢٣-٢٦.

وشولتز يعرفه ((بأنه هو التهديد أو الاستخدام الزائد للأساليب العادية للعنف السياسي لكن بدرجات متفاوتة لتحقيق أهداف سياسية موضوعية))، ويرى "اريك ديفيد" الإرهاب ((هو أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية))، إما تورك فيرى ((إن الإرهاب إيديولوجية أو استراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية))[٢٤].

أما فقهاء العرب فجاءت تعاريفهم للإرهاب من جوانب قانونية ونفسية وسياسية، فقد عرف الدكتور "عبد العزيز سرحان" الإرهاب ((بأنه اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول))، ويرى " عبد الناصر حريز" بأن الإرهاب ((كل استخدام للعنف أو تهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من حالة الخوف والرعب بقصد السيطرة عليه أو على مجموعة أو على دولة وهو للتأثير نفسياً معيناً إلى فئة أوالى المجتمع كله))، وقد اقترح " أدونيس العكرة" تعريفاً للإرهاب بقوله ((الإرهاب السياسي منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف ، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من اجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة ، أو من اجل تغييرها أو تدميرها[٢٥].وفي الموسوعات والقواميس جاء تعريف الإرهاب كالآتي[٢٦]:

١. في مختار الصحاح : الإرهاب كلمة مشتقة اقرها مجمع اللغة العربية من الفعل " رهب" ، بمعنى أخاف ، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل " ارهب "، وارهب بمعنى ركب الرهب أي يستعمل في السفر من الإبل ، ويقال " رهبوت خير من رحموت"، أي لا ترهب خير من إن ترحم .

٢. المعجم الوسيط : الإرهاب مشتقه من معنى الرعب والفزع والخوف ، وان كانت الرهبة في اللغة العربية لفظاً ، استخدم في المعتاد عند التعبير عن الخوف المشوب

(٢٤) هبه الله أحمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص٧٨-٧٩.

(٢٥) د. سهيل الفتلاوي، مصر سبق ذكره، ص٢٦.

(٢٦) هبة الله أحمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص ص٧٣،٦٨.

بالاحترام ، لا خوف الفزع الناجم عن تهديد قوى مادية أو حيوانية أو طبيعية، ولذلك يقال رجل رهبوت ، أي رجل له مهابه واحترامه .

٣. قاموس اكس فورد : سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما وإفزاعهم في حين إن كلمة **Terrorist** تستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية ، كما أن كلمة إرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع)).

٤. الموسوعة البريطانية : يشير الإرهاب إلى الاستخدام المنظم للرعب أو العنف الذي لا يمكن التكهن به ضد الحكومات والجمهور أو الأشخاص لتحقيق هدف سياسي، وتشير إلى انه استخدم على مر العصور وفي مختلف أنحاء العالم خصوصاً في اليونان نحو ٣٤٩ ق.م في روما في حدود ٣٧ م.

٥. الموسوعة الدولية للإرهاب: الإرهاب هو الأسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي ، ولكن هذا الأسلوب لا يتماشى مع عالم القرن العشرين ، حيث إن الإرهاب ترعاه منظمات إرهابية كبيرة.

ونرى أن مختلف البلدان تعرف مصطلح الإرهاب وفقاً لمعتقداتها الخاصة وبهدف دعم مصالحها الوطنية ، أما المنظمات الدولية فقد صاغت التعريف لتدعيم مصالح الدول الأعضاء في حين أن المجمع الأكاديمي تأثر تأثراً كثيراً في تحديد مفهوم الإرهاب بما يتماشى مع الأفكار السياسية المطروحة في بلدانهم ، ونظراً لان الإرهاب يتضمن قتل أو إلحاق الأذى بالأبرياء لم يرغب أي بلد بتعريض نفسه لتهمة الإرهاب أو إيواء للجماعات الإرهابية ، لكن في ذات الوقت لم يرغب أي بلد في عد استخدام القوة المشروعة إرهاباً وهذه المفارقة ولدت حالة من عدم إعطاء مفهوم الإرهاب بعده الكامل خاصة فيما يتعلق بإرهاب الدول وتم التركيز على مفهوم الإرهاب بمستوياته الدنيا والمتمثلة بالأعمال الإرهابية للأفراد والجماعات[٢٧].

(٢٧) حسن سلمان خليقة البيضاني، حرب مكافحة الإرهاب (تجربة ميدانية) ، ص١٣.

وفي ضوء ما ذكر من تعاريف نرى أن هناك المئات من التعاريف التي وصفت الإرهاب ولا يوجد لحد الآن تعريف محدد لهذا الموضوع نتيجة للإشكاليات الفلسفية والفكرية التي تحيط بهذا المصطلح ، فما أراه إرهاباً ، غيري يجده فعلاً ثورياً ومقاوماً والعكس صحيح ، إذن يمكن أن نرى أن الإرهاب هو أسلوب وسلوك قد تلجأ له الدولة والحكومات لإرغام الشعب للخضوع للنظام الذي تحدده الدولة حتى لو كان فيه انتهاكاً لحقوق الشعب ، أو عمل منظم تقوم به جماعات أو منظمات أو أفراد بهدف إدخال الرعب والخوف وإكراه الدولة للخضوع لمطالبهم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة من قتل وتفجير واغتيال .

ثانياً : تصنيفات الإرهاب وأهدافه.

هناك عدة تصنيفات للإرهاب والتي تختلف حسب الوسائل والأهداف المستخدمة لهذا الغرض والتي يبغي الأفراد والجماعات تحقيقها:

١. الإرهاب الدولي : هذا النوع يتم من قبل أفراد أو جماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل أعمال وكالة الاستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد الفلسطينيين خارج إسرائيل، والإرهاب الدولي بمعناه الصحيح هو قيام الدول الكبرى بالاعتداء على الدول الصغيرة الآمنة بهدف إرهابها والسيطرة عليها ، أو فرض نظام حكم معين عليها يكون وسيلة يحكم من ورائها الاستعماريون الجدد لكي ينهبوا خيرات وثروات شعوب البلاد الصغيرة ، كما تعطي الولايات المتحدة الأمريكية هذا المفهوم معنى خاصاً يخدم مصالحها وأهدافها ، وتتعدد صور الإرهاب الدولي منها خطف الطائرات وحجز الرهائن والاغتيالات والأعمال التخريبية ، وذلك بغرض الإعلان عن مذهب سياسي معين أو حركة سياسية أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية[٢٨].

٢. إرهاب الدولة: استخدام حكومة ما لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من الوطنيين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض، كما يقصد به أيضاً هو الإرهاب الذي تقوم به الدولة عن طريق نشر الرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتها وسياستها ، فالدولة تحاول أن تفرض سيطرتها وتطبق

(٢٨) هبه الله أحمد خميس، مصدر سبق ذكره، ص١٤٩-١٥٠.

قوانينها على الشعب، وتستخدم بعض الدول الإرهاب بالنظر لما تملكه من وسائل إرهاب لا يمتلكها الضعفاء ، وتستخدم الدول الإرهاب تحت ذرائع متعددة منها تطبيق القوانين والأنظمة وقوانين الطوارئ والأمن العام والمصلحة العامة ، وقد يحصل إرهاب الدولة بصورة مخفية وتحت مسميات متعددة ، وغالباً ما توجه الدولة الإرهاب ضد الأقليات الدينية أو القومية أو العرقية.

٣. الإرهاب المحلي : هو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من نفس الدولة ، ويكون الإعداد والتخطيط والمشاركون في الفعل الإرهابي داخل حدود الدولة ولا يكون هناك دعم للفعل الإرهابي من الخارج، وهذا النوع من الإرهاب من أهم أهدافه التي يسعى إليها قلب نظام الحكم عن طريق بث الرعب والذعر بين الشعب كله.

٤. الإرهاب الثوري : إن الإرهاب الثوري الذي يسعى مرتكبوه إلى إحداث تغيرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والمكانة والثروة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام الاجتماعي والسياسي القائم، ومن أمثلة الأهداف السياسية والتغيرات الاجتماعية التي يهدف إليها الإرهاب الثوري هي ، الإرهاب ضد الأوتوقراطية الوطنية ، والإرهاب ضد الحكم الأجنبي ، الإرهاب ضد الحكم الشمولي ، الإرهاب ضد الديمقراطية الليبرالية .

٥. الإرهاب الديني : إن الدين نظام قانوني وأعراف وربما مؤسسات ، كما ان هناك علاقة بين العبادة والقوة الخارقة للطبيعة ، فهو يشبه الانفصالية في سيطرة قوة خارقة عليه ، حيث جعلت له درجة كبيرة من الولاء على الرغم من عدم وجوده الملموس ، كما انه يشبه القومية ، في أن الناس بصفة عامة ولدوا على دينهم بمعنى ليس لهم دخل في اختياره مثل جنسيتهم ، ولكن ما يختارونه فقط هو أيديولوجيتهم مثل الشيوعية والليبرالية والفاشية، والإرهاب الديني هو ذلك الإرهاب الممارس من أصحاب دين أو عقيدة ما ضد أصحاب الأديان أو العقائد لأخرى ، ويختلف نوعه حسب دين أو عقيدة القائم بالعمل الإرهابي.

٦. الإرهاب الفكري: إن الإرهاب الفكري هو ذلك الإرهاب الذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد ، وهذا النوع هو إرهاب ممارس ضد حرية الفكر، وضد أي انفتاح ثقافي للمجتمع على ثقافات أخرى ، وطبيعة هذا الإرهاب انه مبرمج من قبل السلطة الحاكمة ضد عناصر بعينها عرف عنها انفتاحها على الآخر .

٧. الإرهاب الفردي : هو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أم في إطار مجموعات منظمة ، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة أو حتى ضد فكرة الدولة عموماً ، كما يتميز هذا النوع من الإرهاب بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل كما انه يضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية .

٨. الإرهاب الاثني أو الانفصالي : هو ذلك الإرهاب الذي يستهدف إحلال ممارسة سيادة دولة على إقليم معين بآخرين، ويسعى إلى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها الذاتي المستقل(٣٠).

في ضوء ما تقدم نرى أن الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشر على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية وفي مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي، والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر ببدن الإنسان ، وأيضاً حرية الرأي والتعبير معاً بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، فقد كان من المتوقع في مواجهة الدول التي وقعت ضحية الإرهاب أن تكون في مواجهة مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان فلا يعني أن الإرهاب كونه عمل متحرر من القيود القانونية والأخلاقية أن تكون مواجهته مثله ، وإلا فنحن نعطي طابع المشروعية للظاهرة الإجرامية ، فخرق القانون لا

(٣٠) ينظر بالتفصيل : هبه الله أحمد خميس، مصدر سبق ذكره، ،ص١٥٣، ١٦١.

يبرر بخرق مماثل ، وأثار الجريمة مهما كانت لا تبرر جريمة مماثلة وإلا فقدت الدولة معنى وجودها وتعرضت حياة وسلامة المواطنين لتهديد الأخطار المختلفة[٣١].

إن للإرهاب أهداف يبغي إلى تحقيقها وتختلف حسب الأسباب والدوافع التي تقود إلى ممارسة العمل الإرهابي فأسباب العمل الإرهابي متنوعة :

١.الأسباب السياسية : إذ يلاحظ أن معظم الأعمال الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية، فهناك أعمال العنف والإرهاب بغرض الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب ، أو توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو لممارسة الضغط على سياسة تتبعها دولة ما ، وقد يكون الدافع إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة ، وقد يكون الدافع لهذه العمليات الإرهابية نابعاً من أسباب داخلية كضعف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وعدم فاعليتها، ويعد من الدوافع السياسية للإرهاب إسقاط الحكومات ، أو العمل على تغيير طبيعة النظام السياسي ، والانقضاض على السلطة بسلاح الإرهاب ، أو تغيير القوانين والسياسات التي تتبعها إحدى الحكومات، أو إحداث تغييرات جذرية في بنية السلطة، ولا يمكن التغاضي عن الدوافع الانفصالية ، حيث توجد بعض الأقليات ذات طابع قومي تنادي بتحقيق وبلورة الشخصية القومية المستقلة في إطارها تلك الأقليات وتحقيق الانفصال عن طريق المزيد من الوعي بضرورة الاستقلال ، ولا يمكن تجاهل الدوافع الثورية أيضاً، إذ عادة ما تستمد آراءها ومبادئها من الأيديولوجيات الثورية التي تنادي بضرورة توزيع الثروة والسلطة والمكانة في المجتمع[٣٢].

٢.الأسباب الاقتصادية: إن الحرمان الاقتصادي الذي يعني عدم قدرة المجتمع على تلك الفئات في أماكن محددة ويسودها الشعور بالاغتراب، هذه الفئات تلجأ إلى تشكيل المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها سعياً نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائياً، مثل الفقر والحرمان الاقتصادي والمشاق والمتاعب التي تعاني

(٣١) داليا أزهر، العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، ص١-٢.

(٣٢) هبه الله أحمد خميس مصدر سبق ذكره، ص ١٣١-١٣٢.

منها فئات ما من الشعب وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة ، وانتشار الوعي بهذه المسالب، وقد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دول معينة كتدمير منشأتها الصناعية أو التجارية أو مهاجمة مكاتب الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها، ومن أسباب الإرهاب أيضاً الفقر، حيث مشاعر الظلم والمرارة والتوتر التي تحول المجتمع بأكمله إلى قنبلة موقوتة جاهزة للانفجار في أي لحظة، خاصة عندما تذوب هذه المشاعر في بوتقة واحدة، إذ الأوضاع الاقتصادية المتدهورة تخلق بيئة مولدة للإرهاب، فالبطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة، أو عدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم والصحة مشكلات والمواصلات قد تدفع قطاعات من الشباب إلى الدخول في عصابات الجريمة والإرهاب(٣٣).

٣.الأسباب الثقافية والاجتماعية والدينية: قد تلجأ الحركات إلى العنف السياسي المسلح لدوافع ثقافية واجتماعية لممارسة تقاليد أو قيم سائدة في المجتمع تتعارض مع أفكار الحركة ، ويعد هذا العنف بالرفض والاحتجاج وقطعاً الظواهر الغربية أو الوافدة من خارج المجتمع ، وقد تعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج له، أو أن طبيعة النظام القائم يتبع سياسة دينية معينة قد تضر فئات دينية أخرى وهو ما يدفع شريحة دينية معينة إلى الكفاح المسلح ضد الدولة(٣٤).

٤. الانفصال: تعد الدوافع الانفصالية من دوافع الإرهاب المعاصر توجد بعض الأقليات تحمل أفكار قومية أو دينية تختلف عن الغالبية من أبناء الشعب ، إذ تعمل الحركات الانفصالية على الاستقلال عن الدولة ، ومن الحركات الانفصالية (منظمة الجيش الايرلندي) التي تهدف إلى الانفصال عن بريطانيا ومنظمة (اياتا) التي تعمل على فصل إقليم الباسك عن إسبانيا ، ومنظمة (كوبيك) التي تعمل على فصل إقليم عن الاتحاد الكندي ، ومنظمة (غور) لتحرير التاميل على الانفصال عن سيريلانكا سابقاً،

(٣٣) هبه الله أحمد خميس مصدر سبق ذكره ، ص١٣٣-١٣٤.

(٣٤) د.سهيل الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

وبنـــاء على ذلك فإن الحركـــات الإرهـــابيـــة غالباً تعيش بين الأقليات في العديد من دول العالم[٣٥].

٥.العمق الحضاري لبعض المجتمعات : تمتلك بعض المجتمعات في العالم وخاصة المجتمعات العربية والإسلامية تاريخاً حضارياً متقدماً على الحضارات المعاصرة والتي تمتلك التقدم العلمي والتكنولوجي ، وأفراد هذه المجتمعات يشعرون بأن تاريخهم وحضارتهم ومعتقداتهم الدينية والأخلاقية هي أفضل بكثير من الدول الغربية ، وان هذه المجتمعات تمتلك كل مقومات الحضارة المادية والإنسانية كالنفط والزراعة والمواد الأساسية والتقدم التي تؤهلها لأن تكون أفضل بكثير من الدول الغربية التي لا تمتلك مثل هذه المقومات ، وان المأساة التي تعيشها هذه المجتمعات تكمن في أنظمتها السياسية غير القادرة على ولوج الحضارة والتقدم ، وتحاول شعوب هذه المجتمعات أن تحافظ على دينها وتاريخها وتقاليدها ، وهي ترفض الانضواء تحت الثقافات الغربية ، وترى أنها تتناقض ومعتقداتهم التي تتمسك بها ، كما أن الدول الغربية تحاول بسط ثقافتها على هذه المجتمعات ، وهذا الصراع هو صراع القيم والمبادئ ، لذا تلجأ هذه المجتمعات إلى العنف السياسي المسلح ضد أفراد مجتمعها الذين يقبلون الأفكار الغربية وضد المؤسسات التي يستخدمها الغرب لبث ثقافته وأفكاره، وبناء على ذلك فان العنف السياسي المسلح ولد في وسط هذه المجتمعات[٣٦].

في ضوء الطرح السابق نرى إن الإرهاب يشكل احد المشكلات الرئيسة التي كانت ومازالت تواجه المجتمع الدولي على اختلاف أصنافها والأهداف التي يبغي إلى تحقيقها ،فبعض الدول تعاني من أعمال الإرهاب الموجهة ضدها لمواقفها المعادية للشعوب الأخرى ، ودول أخرى تتهم بإيوائها للإرهاب دون أن يكون لها دوراً في ذلك ، ودول أخرى عانت من الاحتلال ولا تزال تخضع له ولكنها تحاول وبشتى الطرق أن تضفي على أعمالها صفة المشروعية وتخرجها من إطار الإرهاب.

(٣٥ د.سهيل الفتلاوي، مصدر سبق ذكره ، ص٥٠.

(٣٦) نفسه، ص٤٩-٥.

المبحث الثاني
آثار الإرهاب على حقوق الإنسان

تعد العمليات الإرهابية التي تشكل ظاهرة إجرامية شكلاً خطيراً وتهديداً حقيقياً لمجموعات الحقوق والحريات الأساسية التي أقرتها الحركة أو النشاط القانوني لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وعليه نرى أن للإرهاب اثرين.

أولاً : الأثر المباشر:

إذ نرى انه لا يوجد من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان لا تتأثر بالإرهاب فالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي وحقوق المرأة وحقوق الطفل والحق في الصحة والحق في العيش (الغذاء)والحق في نظام ديمقراطي ..الخ كلها تتأثر بصورة أو بأخرى نتيجة العمليات الإرهابية وما تخلفها من آثار، ففي بعض الدول يتم حرمان الأشخاص المحتجزون كإرهابيين من حقوق الزيارة وقد تمتد هذه الممارسة إلى إنكار حق المدعى عليه في الاتصال بمحاميه أو فرض قيود شديدة تعرقل من إمكانية تحقيق اللقاء مع محاميه وهذا قد يشمل اشتراط الحضور المستمر لموظفي الدولة في لقاءات المحامي بموكله مما يؤدي إلى الانتقاص من حق المتهم في الحصول على المشورة القانونية ، ويشمل الأثر المباشر للإرهاب على حقوق الإنسان إتباع إجراءات خاصة تسمح بالتثبت من الهوية وتفتيش البيوت وأفعال أخرى تطال الحقوق في الحياة الخاصة والأحكام المتعلقة بإجراءات تحقيق محاكمات نزيهة فضلاً عن التسامح في الإجراءات اللازم توافرها لإصدار مذكرة قبض أو إلغاء الحاجة لها بصورة كلية أو يمكن الحد من عدد الشهود الذين يسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم والذين يطلبهم المتهمون بارتكاب إعمال إرهابية وقد يصل الأمر إلى منع حضور أي شهود بصورة مطلقة وهذه

إجراءات تؤثر بصورة خطيرة في المحاولات المبذولة من جانب المدعى عليه لا ثبات عدم صلته أو ارتباطه بمجموعة معينة ينظر إليها النظام القانوني بعدها مجموعة إرهابية[٣٧].

إن هذه الإجراءات الاستثنائية تؤثر تأثيراً مهماً على جوانب مهمة تخص سير العدالة فهناك مسائل قانونية معقدة من الصعب على الكثير من محامي الدفاع معالجتها أو التعامل معها ، كما أن السلطة القضائية قد تتردد في الوقوف بوجه الدولة في هذه المسائل، فحتى الدولة التي تملك قضاء مستقلاً ونزيهاً بصورة نسبية لا يوجد إلا عدد قليل من المحاميين والقضاة الذين لديهم ثقافة جيدة في مجال حقوق الإنسان والمعايير التي يجب الالتزام بها لإعمال هذه الحقوق ، وعندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التآمر ضد من يتهمون بممارسة الإرهاب فإن جوانب مهمة من الحقوق الأساسية للإنسان الخاصة بالإجراءات القضائية ستكون عرضه للانتهاك ، ومن جانب أخر قد تشكل العمليات الإرهابية عند تصاعدها واتخاذها مساراً عنيفاً سبباً في إعلان الأحكام العرفية بمعنى العمل بموجب قوانين الطوارئ وهي مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تعطل العمل في حالة اللجوء إليها بالقوانين العادية ومنها التي توفر ضمانات أساسية لحقوق الإنسان ، وعلى عد إن الجماعات الإرهابية تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الأمن العام أو الأمن القومي وعلى أساس المعنى المتقدم فقد نصت المادة الأولى من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ في العراق ((على رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع ، إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم ، وناشئ من حملة مستمرة للعنف ، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر))[٣٨].

(٣٧) د.حيدر أدهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣٠-٣١.

ثانياً : الأثر غير المباشر

يتمثل الأثر غير المباشر الذي ينشأ عن الإرهاب من حالة الخوف العام الذي تخلقه العمليات الإرهابية المرتكبة ضد السكان المدنيين على وجه الخصوص ، فمثل هذا الشعور بالخوف الكبير غير المناسب مع الخطر الحقيقي أو الفعلي قد يقود إلى ولادة مواقف تتسبب في نشوء حالة خوف عامة لدى أعراق معينة أو مجموعة دينية محددة مما قد يثير نوعاً من التعصب العرقي أو الديني ، كما إن شيوع الإحساس بالخوف الوهمي قد يؤدي إلى إضعاف مقاومة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والمفرطة في القسوة وفي كل الأحوال فإن هذا الشعور أحد الأسباب التي تقود إلى تقليص الحريات المدنية الأساسية ، هناك مظاهر غير مباشرة ناتجة عن شيوع عمليات الإرهاب في مجتمع معين منها انعدام الأمن مما يتيح الفرصة للمجرمين في ارتكاب جرائم محددة تؤثر سلباً على مجمل الخدمات التي تقدمها فئات مؤثرة في المجتمع وهذا ما يحدث في العراق بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ، نتيجة الانقلاب في الوضع الأمني الناتج عن عمليات إرهابية أدت إلى شيوع الجريمة إذ اتخذت الممارسة الإجرامية مظاهر متعددة منها خطف الأطباء أو قتل أساتذة الجامعات بهدف ابتزازهم مقابل مبالغ مالية ، وهذه مظاهر إجرامية قادت إلى هجرة أعداد كبيرة منهم خارج البلد نتيجة الخوف من التعرض إلى حوادث مماثلة ، وترتبط بالآثار المباشرة وغير المباشرة للإرهاب على حقوق الإنسان مسائل الإفلات من العقاب والتسليم بدورها تثير مشاكل قانونية فتقليل تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان يجب إن يقابل بخطوات فعالة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي العمليات الإرهابية وهو ما يتم بأعمال حق الضحية في المعرفة وحقه في العدالة وحقه في التعويض ، كما يجب إن تكون هناك آليات قانونية للتسليم تعتمد بين دول العالم لمكافحة الإفلات من العقاب وربما كان ما جاءت به قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب والمتخذة بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١خطوة بهذه الخصوص حول عدم جواز انتفاع الإرهابيين من المركز القانوني للاجئ طبقاً لاتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧ ، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، جاء بنص يحظر منح صفة اللاجئ لمن يرتكب أعمالاً إرهابية ، والحقيقة إن حماية اللاجئين تعد من جملة المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان التي تتأثر إلى حد كبير

بالأعمال الإرهابية فالحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة أدت إلى تفاقم مشكلة الهجرة وعدها كتهديد أمني وتجسد ذلك من خلال تحويل خدمة الهجرة والتطبيع من وزارة العدل الأمريكية إلى قسم الأمن الوطني(٣٩).

وعلى أية حال فإن السؤال الجوهري الذي بات على الجميع واجب الإجابة عنه بصراح وأمانة ووضوح هو هل هناك تعارض بين متطلبات حماية الأمن الوطني ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدولي منتصف القرن الماضي ؟

برغم تعدد الاتفاقات الدولية التي بدأت بمقاومة بعض الأنشطة الإرهابية، متمثلة أساساً في خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والدبلوماسيين وهو النمط الذي كان سائداً في الستينيات من القرن الماضي ، وانتهت إلى مكافحة الإرهاب وتمويله بصفة عامة، إلا أن تعريفاً متفقاً للإرهاب كجريمة دولية لم يتوفر في المجتمع الدولي بعد، ونخشى أن تكون الدول الكبرى والعربية غير حريصة لأسباب سياسية وانتهازية على صياغة مثل هذا التعريف لأن الغموض المتعلق بتعريف تلك الجريمة الدولية وتحديد أركانها يطلق يد الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في إنزال العقاب على أية دولة أو جماعة بدعوى مكافحة الإرهاب في ظل خلط متعمد بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها(٤٠).

وقد أثر هذا الخلط المتعمد والتهرب من تعريف ملزم للإرهاب الدولي عن جرائم دولية ارتكبت في الشيشان وكوسوفو والباسك وأفغانستان وفلسطين بحجة مكافحة الإرهاب ، فالإرهاب تجسد ويتجسد بما يقوم به الإسرائيليين من مذابح في فلسطين وأيضاً في أفغانستان على سبيل المثال ، وهذا يعني إضفاء المشروعية على المذابح الجماعية بدعوى مكافحة جريمة مجهولة غير محددة المعالم هي الجريمة الإرهابية فأين يكمن الإرهاب فعلاً ؟ هل في مقاومة الشعوب لمغتصبي حقوقها ، وفي دفاعها عن حقها المشروع في التحرر ؟ أم في ذبح المدنيين والتحرر من الالتزام بحماية الأسرى أخذاً الكل بجريمة البعض؟

(٣٩) د.حيدر أدهم عبد الهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣-٣٤.

(٤٠) د. محمد فايز فرحات ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، ص١٣.

في الحقيقة الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشراً على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية أولها الحق في الحياة لما ينطوي عليه من جرائم القتل العشوائي ، ثم الحق في سلامة الجسد بما ينطوي عليه من إلحاق أضرار بدنية جسيمة بضحاياه ، وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه من إشاعة الخوف والرعب والترويع من صيغة الجهر بالرأي ، على نحو يخالف التوجهات العقائدية والفكرية لممارسي العمل الإرهابي ، فضلاً عن مجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يجرفها الإرهاب في طريقه المفروش بالدماء والأشلاء كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن ذلك أن الجديد الذي أتى به البناء المعياري الدولي لقواعد حقوق الإنسان الذي أصبح ملزماً بحكم الاتفاق ، أو بحكم العرف لكل أعضاء الجماعة الدولية ، أن معنى الشرعية التي تكتسب به الدولة عناصر وجودها قد أتسع ليشمل ، فضلاٍ عن الشرعية الداخلية ، الشرعية الدولية أيضاً ، فوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية هو تعبير عن تمسكها بالإطار الشرعي كإطار حاكم لسلوكها على المستويين الوطني والدولي ، ومن هنا نرى أن شأن احترام حقوق الإنسان داخل الدولة ، ليس شأناً داخلياً بل هو شأن دولي لأنه يتعلق بالالتزامات الدولية للدولة الوطنية[٤١].

من هنا أيضاً نرى الخلط الذي امتزجت فيه اعتبارات السياسة ومناوراتها باعتبارات القانون عن حق الدول الكبرى ومنظمة الأمم المتحدة التي أصبحت في التسعينيات من القرن الماضي تعبيراً عن توجهات القطب الواحد أي حقها في التدخل الإنساني الذي يصل إلى حد التدخل العسكري لحمل الدولة على احترام حقوق الإنسان داخل حدودها، وعدت فكرة التدخل الإنساني أحد مظاهر زمن العولمة الذي شهد انهيار مفهوم سيادة الدولة بمعناها الكلاسيكي، والواقع أن الساحة التي تصارعت فيها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان مع التهديدات الإرهابية التي تعرض لها عدد من دول العالم الثالث مع ضرورات الحفاظ على الأمن القومي ضد أخطار محدقة هذه الساحة تمثل في حد ذاتها مشهداً مليئاً بالإثارة يبين في أحد جوانبه كيف تمتزج دعاوى الشرعية الوطنية والدولية باعتبارات السياسة ومصالحها الآنية والانتهازية في نفس الوقت ، ومن جانبها استغلت

(٤١) د. محمد فايز فرحات ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، ص ١٥-١٧.

الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان عل حساب المصالح الأمنية لدول العالم الثالث المعرضة للتهديد الإرهابي تمثل هذا في منح حق اللجوء السياسي ، والتوسع في تعريف المضطهد السياسي لتضفي هذه الدول حماية كاملة على الإرهابيين الفارين من أوطانهم ، وساعد ذلك أن هؤلاء الأشخاص قد صدرت ضدهم أحكام تلاحقهم من محاكم لا تفي بمتطلبات الحد الأدنى الدولي للقضاء المحايد المستقل، وساعد على ذلك أيضاً أن عقوبة الإعدام التي تطارد عدداً من هؤلاء الإرهابيين قد ألغيت في البلدان الأوروبية بمقتضى اتفاقيات وتشريعات ملزمة ، وبالتالي أصبح يمتنع على الدول الأوروبية تسليم أشخاص محكوم عليهم بالإعدام إلى دولهم وبمرور الوقت وفي إطار الحقوق والحريات التقليدية التي يتمتع بها المقيمون على أرض هذه الدول مثل حقوق التنظيم والاجتماع والرأي والتعبير ، تراكمت في المجتمعات الأوروبية مؤسسات رافده للمجتمع المدني تشكل تهديداً مباشراً للأمن الوطني للدولة الأصل ، وتحولت أوروبا بقوانينها وتقاليدها إلى مناخ سياسي يرعى الإرهاب والحركات الإرهابية التي برعت في استغلال الليبرالية لهدم المجتمعات الليبرالية على رؤوس أصحابها(٤٢).

ومن المفاهيم التي أثرت على ازدياد الإرهاب العالمي وأثره في الخروقات الفادحة لحقوق الإنسان العولمة والتي كانت نتيجة انتهاء الحرب الباردة بتداعي الاتحاد السوفيتي وإعلان الرئيس " جورج بوش الأب" النظام العالمي الجديد في ٦آذار ١٩٩١ ، فكانت إنذاراً بتكون القطب الوحيد في العالم والتحول من صراع المناهج إلى الصراع الاقتصادي ، وما أدت إليه من فتح الحدود بغية انتقال السلع والخدمات والتحرر الاقتصادي الذي نجم عنه خلق أنظمة سياسية واقتصادية غير مستقرة ، فعلى الرغم مما تقدمه العولمة من فرص التقدم البشري في كافة المجالات ، لكن لها سلبيات على الأمن الإنساني وخير من أشار إلى هذه السلبيات التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٩ بعنوان (عولمة ذات وجه إنساني)والذي تضمن(٤٣):

(٤٢) د. محمد فايز فرحات ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، ص١٧-١٨.

(٤٣) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي ، ص١٩٩-٢٠٠.

١. عدم الاستقرار المالي ويكون نتيجة الأزمات المالية التي يحدثها التدفق السريع للسلع والخدمات كما حصل في جنوب شرق آسيا.

٢. عدم استقرار الدخل لغياب الأمن الوظيفي ، إذ إن المنافسة العالمية دفعت بالحكومات والموظفين إلى إتباع سياسات تفتقد فيها العقود والضمانات الوظيفية وما يترتب على ذلك من عدم الاستقرار الوظيفي .

٣. غياب الأمن الثقافي : إن سهولة انتقال الثقافات بواسطة وسائل الأعلام والأقمار الصناعية أدى إلى تزاوجها ، ولأنها غير متكافئة كانت نتائج التلاقح بينها غير متكافئة أيضاً مما ينعكس سلباً على القيم المحلية.

٤. غياب الأمن الشخصي الناجم عن سهولة انتشار الجريمة المنظمة واستخدامها وسائل التكنولوجية الحديثة.

٥. غياب الأمن السياسي والمجتمعي بسبب سهولة انتقال السلاح عبر الحدود والحصول عليه من قبل الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لتحقيق أهدافها الأمر الذي زاد من تعقيد النزاعات وما ينتجه من آثار سلبية على الأمن .

إن العولمة من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي لما فرضته من قيود خارجية على الإرادة الوطنية ، ونتيجة تركيز الثروة في فئة محدودة من الأثرياء لا يتجاوز عددهم المئات من الأفراد وامتلاكهم لثروة تعادل ما يملكه ٢,٥مليار إنسان ، فضلاً عن ذلك نرى أن بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، قادت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً ضد الإرهاب كان لها الخطر الأكبر على حقوق الإنسان ، وأصبح الأمن الذي تسعى إليه الدول هو أسمى من حقوق الإنسان فعملت الحكومات على تقوية السلطة التنفيذية أكثر من اعتمادها الإجراءات القضائية منتهكة بذلك الحقوق التي نادت بها الإعلانات(٤٤).

(٤٤) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي ، ص ٢٠٠.

في ضوء ما تقدم نرى إن حقوق الإنسان أضحت غاية لا تدرك في البلدان المتقدمة في هذا المجال أو التي لا تطبق أي معيارياً قانونياً في هذا الإطار، وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، ضربت الولايات المتحدة الأمريكية الاتفاقات الدولية والمعاهدات المعقودة بشأن حقوق الإنسان عرض الحائط وبدأت باستخدام الآليات القانونية لتحقيق أهدافها ومراميها ، فقد قامت بسن قوانين وتشريعات مكنتها من ممارسة القهر العالمي وخاصة ضد شعوب العالم الإسلامي وتحت غطاء شرعي من قواعد قانونية نافذة ، إذن عدم وجود تعريف أو مفهوم محدد للإرهاب يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق أهداف واستراتيجيات كونية للقوى الكبرى وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية .

الخاتمـــــة

منذ بداية التاريخ وجدت الحقوق التي منحها الله تعالى للبشر، وبالمقابل وجد الإرهاب منذ الأزل أيضاً، وأكدت الشرائع السماوية على حقوق الإفراد ووجوب صيانتها بما يحفظ كرامة الفرد وإنسانيته وقد أكدت على ذلك الحضارات البشرية الموغلة بالقدم وأيضاً آراء الفلاسفة والمفكرين السياسيين .

وبالرغم مما أكدته الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان ، إلا أننا نرى أنه لا يتحقق منها إلا الجزء اليسير، بل ازدادت الأعمال الإرهابية أضعافاً مضاعفة عما كانت عليه بداية القرن الماضي ، فبعد أحداث ١١أيلول ٢٠٠١ ، نرى وجود لبس متعمد ومقصود لمفهوم الإرهاب ، فعلى الرغم من انتشار الإعمال الإرهابية وكثرة تداول مصطلح الإرهاب عالمياً ،فإن هذا المصطلح يكتنفه الغموض على الصعيد الدولي نتيجة لاختلاف المواقف السياسية للأطراف المتنازعة من جهة والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى، وعليه ما يعده طرفاً إرهاباً يعده الطرف الآخر مقاومة والعكس صحيح .

وأخيراً إن التوصل في الوقت الحاضر إلى أتفاق عام حول الإرهاب قد غدا بعيد المنال ، وذلك لتعدد الإيديولوجيات في العالم واختلاف وجهات نظر الدول حول الإرهاب انطلاقاً من توظيف المصطلح لما يخدم مصالح القوى الكبرى، وعليه ونتيجة لهذه الحجة ستبقى قضية حقوق الإنسان وتطبيقها رهناً بقدرة المشرعين على الصعيد الوطني على تفعيل القوانين التي تعاقب مرتكبي العمل الإرهابي والآثار التي يلحقها الإرهاب بمجمل منظومة حقوق الإنسان، مع التعريج على مسألة التعارض بين الأمن القومي للدول وحقوق المواطنين فعندما يقع عملاً إرهابياً فإن القوى الكبرى لا تأبه بالحقوق المكفولة للشعوب في سبيل الحفاظ على أمنها القومي.

المصـــــادر

١.د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.

٢. رائد سليمان الفقير ، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان ، الحوار المتمدن ، العدد ١٦٧٣ ، بتأريخ ٢٠٠٦/٩/١٤، الشبكة الالكترونية الدولية.

٣.د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠١٢.

٤. د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب، بغداد٢٠١٠.

٥.د. محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥.

٦. محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان في مجموعة باحثين في كتاب حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٥ .

٧.مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، في مجموعة باحثين في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،٢٠٠٥.

٨. د. ناظم عبد الواحد جاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية ، بيروت، ٢٠٠٨.

٩.د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، دار الكتب العربية ، ٢٠٠٥.

١٠. د. أحمد محمود الجيزاوي، وآخرون ، حقوق الإنسان، جامعة عين شمس .

١١.د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.

١٢.هبه الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
١٣.د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي دراسة في القانون الدولي العام، دار الشؤون الثقافية العامة ،آفاق عربية ، بغداد، ٢٠٠٢.
١٤.حسن سلمان خليقة البيضاني، حرب مكافحة الإرهاب (تجربة ميدانية)،، دار الحكمة ، لندن، ٢٠١٢.
١٥. داليا أزهر، العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٠٧/٤/١٧.
١٦. د. محمد فايز فرحات ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٧.حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة قانونية مقارنة ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، فلندا، ٢٠٠٧.